

14 مارس 2023

مذكرة عامة عدد 9 لسنة 2023

الموضوع: شرح أحكام الفصل 59 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023 المتعلقة بحفز الامتثال الضريبي وملاءمة الخطايا مع كلفة الاقتراض

الملاحق: ملحق عدد 1: أمثلة تطبيقية
ملحق عدد 2: جدول مقارنة

ملخص

إجراءات لحفز الامتثال الضريبي وملاءمة الخطايا مع كلفة الاقتراض

I. تم بمقتضى أحكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2023:

1. الترفيع في نسبة خطية التأخير في دفع الأداء في صورة التصريح التلقائي بالأداء خارج الآجال القانونية إلى 1,25 % من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه عوضا عن 0,75 %.

2. الترفيع في نسبة الخطية الإضافية القارة في صورة التصريح التلقائي بالأداء خارج الآجال القانونية إلى:

- 3 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما عوضا عن 1,25 %،

- 5 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما عوضا عن 2,5 %.

3. الترفيع في نسبة خطية التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية إلى 2,25 % من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه عوضا عن 1,25 %.

4. الترفيع في نسبة الخطية الإضافية القارة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية إلى 10 % من مبلغ الأداء المستوجب بصرف النظر عن مدة التأخير عوضا عن 1,25 % و 2,5 % حسب الحالة مع الترفيع في نسبة 10 % إلى 20 % من مبلغ الأداء المستوجب بالنسبة إلى:

❖ الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وغير المدفوعة،

❖ مبالغ الأداء المخصومة من المورد وغير المدفوعة،

❖ الأداءات الموظفة بموجب قرار توظيف إجباري صادر في صورة عدم التصريح بالأداء في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء قصد تسوية الإغفال،

❖ الأداءات الموظفة في صورة عدم تقديم المحاسبة في الآجال القانونية،

❖ الأداءات الموظفة نتيجة تنقيص في رقم المعاملات أو القيام بأعمال تحيل جبائي.

5. الترفيع في نسبة خطية التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية إلى 1,5% عوضا عن 1% في صورة دفع المبالغ المستوجبة بالحاضر في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الاعتراف بالدين وذلك شريطة أن يتم الاعتراف بالدين قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري.

6. إقرار تخفيض بـ 50 % من نسبة الخطية الإضافية القارة في صورة دفع المبالغ المستوجبة بالحاضر في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الاعتراف بالدين وذلك شريطة أن يتم الاعتراف بالدين قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري.

7. الترفيع في المبلغ الأدنى للخطايا إلى 10 دنانير عن كل خطية مستوجبة عوضا عن 5 دنانير.

8. الترفيع في نسبة خطية التأخير في استخلاص الديون الجبائية وغير الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية باستثناء الخطايا والعقوبات المالية إلى:

- 1,25% عن كل شهر تأخير أو جزء منه على أساس أصل الدين عوضا عن 0,75 %،
- 1% عن كل شهر تأخير أو جزء منه على أساس أصل الدين عوضا عن 0,5 % في صورة خلاص المبالغ في أجل لا يتعدى سنة من تاريخ سريان احتساب خطايا الاستخلاص.

9. الترفيع في نسبة خطية التأخير في استخلاص المبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية إلى 1,25% عن كل شهر تأخير أو جزء منه عوضا عن 0,75 %.

10. الترفيع في مبلغ الحد الأدنى لأصل الأداء المستخلص عن كل تصريح شهري أو ثلاثي أو سداسي بعنوان جملة الأداءات المستوجبة باستثناء التصاريح المتعلقة بدفع الأقساط الاحتياطية إلى:

- 10 دنانير عوضا عن 5 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة

على الدخل حسب النظام التقديري،

- **20 ديناراً** عوضاً عن 10 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي،

- **30 ديناراً** عوضاً عن 15 ديناراً بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

II. تطبق النسب الجديدة لخطية التأخير في دفع الأداء وللخطية الإضافية القارة على:

- المبالغ المضمنة بالتصاريح الجبائية المودعة تلقائياً **إبتداء من غرة أبريل 2023،**
- الإعلانات بنتائج المراجعة الجبائية المبلّغة **إبتداء من غرة أبريل 2023،**
- قرارات التوظيف الإجباري المتعلقة بالتصاريح الجبائية غير المودعة والتي تم تبليغها **إبتداء من غرة أبريل 2023.**

وتطبق النسب الجديدة لخطايا التأخير في الاستخلاص على مبالغ الديون الجبائية وغير الجبائية التي تكون مثقلة ابتداء من غرة جانفي 2023 وذلك بصرف النظر عن تاريخ تثقيلها.

بهدف حث المطالبين بالأداء على الامتثال الضريبي وإضفاء مزيد من النجاعة على منظومة خطايا التأخير ودعم دورها في الحد من التهرب الضريبي تمّ بمقتضى أحكام الفصل 59 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023 مراجعة نسب الخطايا المذكورة كما تم التدرج في ضبط الخطية الإضافية القارة الموظفة إثر تدخل مصالح الجبائية بحسب خطورة الإخلالات وبحسب درجة الامتثال للواجبات الجبائية.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2022 وشرح الأحكام الجديدة.

I. التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2022

طبقا لأحكام الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يترتب عن التصريح التلقائي بالأداء بعد انتهاء الأجل القانوني المحدد لذلك تطبيق خطية تأخير بنسبة 0,75% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

وتضاف إلى خطية التأخير في دفع الأداء آفة الذكر خطية قارة تحتسب بنسبة:

- 1,25 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما،
- 2,5 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.

وطبقا لأحكام الفصل 82 من نفس المجلة ترّفع نسبة خطية التأخير المذكورة إلى 1,25% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه في صورة معاناة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية. وتضاف إلى خطية التأخير المذكورة خطية قارة تحتسب بنسبة:

- 1,25 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما،
- 2,5 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.

وفي صورة دفع الأداء المستوجب بالحاضر في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الاعتراف بالدين قبل انقضاء أجل الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري تخفّض نسبة خطية التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية إلى 1 % يضاف إليها الخطية الإضافية القارة المذكورة أعلاه.

ولا تطبق خطية التأخير والخطية الإضافية القارة على مبالغ الأداء المستوجبة إثر مراجعة جبائية معمقة أو محدودة وذلك في حدود فائض الأداء الذي تمّ إقراره من قبل مصالح الجبائية أو من قبل المحاكم بموجب حكم بات يتعلق بعملية المراجعة.

وطبقا لأحكام الفصل 86 من نفس المجلة حدد المبلغ الأدنى لخطية التأخير و الخطية الإضافية القارة والخطية المترتبة عن عدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحرري من الضريبة بخمسة دنائير عن كل تصريح وبغنوان كل أداء تمّ إيداعه بعد انتهاء الأجل القانوني يستخلص حتى في صورة عدم وجود مبلغ أداء مستوجب.

وعملا بأحكام الفصل 88 من نفس المجلة يستوجب كل دين جبائي مثقل بحسابات قابض المالية تطبيق خطية تأخير تحتسب بنسبة 0,75% من أصل الدين عن كل شهر تأخير أو جزء منه. وتحتسب مدة التأخير بداية من انقضاء أجل 90 يوما من تاريخ إمضاء المطالب بالأداء للاعتراف بالدين أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري أو تبليغ حكم أو قرار قضائي وإلى آخر الشهر الذي تمّ خلاله دفع الأداء. وتخفّض هذه النسبة إلى 0,5% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من تاريخ انطلاق سريان خطايا الإستخلاص. ولا يمكن أن تتجاوز خطية التأخير المذكورة في كل الحالات مبلغ أصل الدين.

وطبقا لأحكام الفصل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية توظف على الديون العمومية التي لا تخضع لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومجلة الجبائية المحلية ومجلة الإجراءات الجزائية خطية تأخير في الاستخلاص بنسبة 0,75% من المبلغ الجملي للدين عن كل شهر أو جزء من الشهر. وتخفّض هذه النسبة إلى 0,5% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من إنقضاء أجل تسعين يوما من تاريخ استحقاق الدين. ولا يمكن أن تتجاوز خطية التأخير المذكورة في كل الحالات مبلغ أصل الدين.

وطبقا لأحكام مجلة الجبائية المحلية تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خطية تساوي 0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعاليم المذكورة. ولا يمكن أن تتجاوز خطية التأخير المذكورة في كل الحالات مبلغ أصل الدين.

من ناحية أخرى وطبقا لأحكام الفصل 49 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 لا يمكن أن يقل مبلغ أصل الأداء المستخلص عن كل تصريح جبائي شهري أو ثلاثي بعنوان جملة الأداءات والضرائب والمعاليم المستوجبة باستثناء التصاريح الجبائية المتعلقة بدفع الأقساط الاحتياطية عن حدّ أدنى يحدّد كما يلي:

- 5 دنائير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري،

- 10 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي،
- 15 ديناراً بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

II. إضافات قانون المالية لسنة 2023

تضمنت أحكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2023 جملة من الإجراءات تهدف إلى الامتثال الضريبي وملاءمة خطايا التأخير مع كلفة الاقتراض وذلك من خلال مراجعة خطايا التأخير في دفع الأداء والمبلغ الأدنى للخطايا وخطايا التأخير في استخلاص الديون الجبائية وغير الجبائية المثقلة ومبلغ الحد الأدنى لاستخلاص أصل الأداء.

1. مراجعة خطايا التأخير في دفع الأداء

أ- بالنسبة إلى خطايا التأخير في صورة التصريح التلقائي بالأداء

تمّ بمقتضى أحكام العددين 1 و 2 من الفصل 59 المشار إليه أعلاه:

أولاً: الترفيع في نسبة خطية التأخير المستوجبة في صورة التصريح التلقائي بالأداء خارج الآجال القانونية إلى 1,25 % من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه عوضاً عن 0,75 %.

ثانياً: الترفيع في نسبة الخطية الإضافية القارة في صورة التصريح التلقائي بالأداء خارج الآجال القانونية إلى:

▪ 3 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوماً عوضاً عن 1,25 %،

▪ 5 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوماً عوضاً عن 2,5 %.

ب- بالنسبة إلى خطايا التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية

تمّ بمقتضى أحكام الأعداد 3 و 4 و 5 من الفصل 59 المشار إليه أعلاه :

أولاً: الترفيع في نسبة خطية التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية إلى 2,25 % عوضاً عن 1,25 %.

ثانياً: الترفيع في نسبة الخطية الإضافية القارة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية إلى 10 % من مبلغ الأداء المستوجب بصرف النظر عن مدة التأخير في دفع الأداء عوضاً عن نسبتي 1,25 % و 2,5 %.

وفي إطار الملاءمة بين الخطايا المستوجبة مع خطورة الإخلال بالواجبات الجبائية وبحسب درجة الإمتثال الضريبي تم إقرار الترفيع في نسبة الخطية الإضافية القارة المحددة بـ 10 % إلى 20% من مبلغ الأداء المستوجب بالنسبة إلى:

❖ الأداء على القيمة المضافة والمعالييم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وغير المدفوعة في الآجال القانونية وذلك بصرف النظر عن مدة التأخير في الدفع ،

❖ مبالغ الأداء المخصومة من المورد وغير المدفوعة في الآجال القانونية وذلك بصرف النظر عن مدة التأخير في دفع المبالغ المخصومة،

❖ الأداءات الموظفة بموجب قرار توظيف إجباري صادر طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بعدم إيداع التصاريح الجبائية و العقود و الكتابات المستوجبة من قبل المطالب بالأداء في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه،

❖ الأداءات الموظفة في صورة عدم تقديم المحاسبة في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء إذا تم التوظيف في إطار مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية أو في أجل 7 أيام من تاريخ التنبيه عليه إذا تم التوظيف في إطار مراجعة محدودة،

❖ الأداءات الموظفة نتيجة تنقيص في رقم المعاملات بصرف النظر عن نسبة التنقيص،

❖ الأداءات الموظفة نتيجة قيام المطالب بالأداء بأعمال تحيل جبائي.

ويقصد بأعمال التحيل الجبائي الأعمال المشار إليها بالفصل 101 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على غرار افتعال وضعيات قانونية غير حقيقية أو تقديم وثائق أو فواتير أو مذكرات أتعاب مزورة أو إخفاء الطبيعة القانونية الحقيقية لعقد أو اتفاقية.

ثالثا : الترفيع في نسبة خطية التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية إلى 1,5 % عوضا عن 1% في صورة دفع المبالغ المستوجبة بالحاضر في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الاعتراف بالدين الذي يجب أن يتم قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري.

رابعاً: إقرار تخفيض بـ 50 % من نسبة الخطية الإضافية القارة في صورة دفع المبالغ المستوجبة بالحاضر في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ الاعتراف بالدين الذي يجب أن يتم قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري.

مع العلم وأنه تتم معاينة التأخير في دفع الأداء من قبل مصالح المراقبة الجبائية ضمن:

- الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المحدودة،
- أو الاعتراف بالدين في صورة تسوية وضعية جبائية، (إغفال، نقص في القيمة، خطأ مادي...)
- أو قرار التوظيف الإجباري للأداء الذي تم إصداره دون تبليغ إعلام بنتائج المراجعة الجبائية وذلك في صورة عدم التصريح بالأداء وعدم تسوية المطالب بالأداء لوضعيته الجبائية خلال 30 يوماً من تاريخ التنبيه عليه.

2. المبلغ الأدنى للخطايا

تم بمقتضى أحكام العدد 6 من الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2023 الترفيع في المبلغ الأدنى للخطايا المنصوص عليه بالفصل 86 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عن كل تصريح وبعنوان كل أداء تم إيداعه بعد انتهاء الأجل القانوني إلى 10 دنانير عن كل خطية مستوجبة عوضاً عن 5 دنانير. ويتعلق الأمر بخطية التأخير في دفع الأداء والخطية الإضافية القارة والخطية المترتبة عن عدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحرري من الضريبة.

3. خطايا التأخير في الاستخلاص

تم بمقتضى أحكام العدد 7 من الفصل 59 المذكور أنفا الترفيع في نسبة خطية التأخير في استخلاص الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية المنصوص عليها بالفصل 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والديون غير الجبائية المثقلة المنصوص عليها بالفصل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية باستثناء الخطايا والعقوبات المالية إلى:

- 1,25 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه على أساس أصل الدين عوضاً عن 0,75 %،

- 1 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه على أساس أصل الدين عوضاً عن 0,5 % بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من انقضاء أجل التسعين يوماً من تاريخ استحقاق الدين أي من تاريخ إمضاء المطالب بالأداء

للاعتراف بالدين أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري أو تبليغ حكم أو قرار قضائي.

كما تم بمقتضى العدد 7 المذكور أعلاه الترفيع في خطية التأخير في استخلاص المبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية إلى 1,25% عن كل شهر تأخير أو جزء منه عوضا عن 0,75%.

هذا مع العلم وأنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل لا يمكن أن تتجاوز خطية التأخير في الاستخلاص مبلغ أصل الدين.

4. مبلغ الحد الأدنى لاستخلاص أصل الأداء

تم بمقتضى أحكام العدد 9 من الفصل 59 المذكور أنفا الترفيع في مبلغ الحد الأدنى لاستخلاص أصل الأداء بالتصريح الشهري أو الثلاثي أو السداسي بعنوان جملة الأداءات والضرائب والمعاليم المستوجبة إلى:

- 10 دنائير عوضا عن 5 دنائير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري،
- 20 دينارا عوضا عن 10 دنائير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي،
- 30 دينارا عوضا عن 15 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

مع العلم وأنّ الحد الأدنى للاستخلاص يكون مستوجبا بالنسبة إلى التصاريح التي سجلت فائض أداء أو معاليم موضوع التصريح الشهري أو الثلاثي.

ولا يستوجب الحد الأدنى للاستخلاص المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى:

- التصاريح المتعلقة بالأقساط الاحتياطية،
- والتصاريح التصحيحية باعتبار تطبيق مبلغ الاستخلاص الأدنى على التصريح الأصلي. هذا ويكون مبلغ الاستخلاص الأدنى المستخلص على التصريح الأصلي قابلا للطرح عند إيداع التصريح التصحيحي.

III. تاريخ دخول الإجراءات حيّز التطبيق

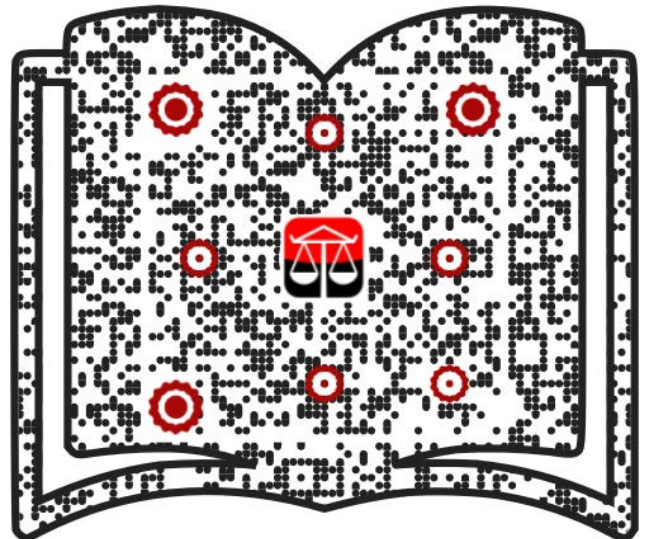
طبقا لأحكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2023 تطبق النسب الجديدة المتعلقة بخطية التأخير والخطية الإضافية القارة على:

- المبالغ المضمنة بالتصاريح الجبائية المودعة تلقائيا بما في ذلك العقود والكتابات المقدمة لإجراء التسجيل ابتداء من غرة أفريل 2023،
- الإعلانات بنتائج المراجعة الجبائية المبلّغة ابتداء من غرة أفريل 2023،
- قرارات التوظيف الإجباري المتعلقة بالتصاريح الجبائية غير المودعة والتي تم تبليغها ابتداء من غرة أفريل 2023.

وعملا بأحكام الفصل 76 من قانون المالية لسنة 2023 تطبق النسب الجديدة لخطايا التأخير في الاستخلاص على مبالغ الديون الجبائية وغير الجبائية التي تكون مثقلة ابتداء من غرة جانفي 2023 وذلك بصرف النظر عن تاريخ تثقيها.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: يحي الشماللي



ملحق عدد 1 للمذكرة العامة عدد 9 لسنة 2023

أمثلة تطبيقية

مثال عدد 1: احتساب الخطايا في صورة التصريح التلقائي بالأداء

أ- لنفترض أن شخصا طبيعيا يمارس نشاطا صناعيا قام بصفة تلقائية بتاريخ 8 فيفري 2023 بإيداع تصريحه الشهري المتعلق بالأداء على القيمة المضافة لشهر أكتوبر 2022 والذي حلّ أجله في 15 نوفمبر 2022 والذي تضمنّ أصل أداء مستوجب بمبلغ 50.000 دينار.

في هذه الحالة تحتسب خطايا التأخير المستوجبة كالاتي:

- مدة التأخير: من 16 نوفمبر 2022 إلى 28 فيفري 2023 أي 3 أشهر وجزء من الشهر أي مدة تأخير بـ 4 أشهر
- خطية التأخير المستوجبة: $50.000 \times 0,75\% \times 4 = 1.500$ دينار
- الخطية الإضافية القارة: $50.000 \times 2,5\% = 1.250$ دينار
- مجموع الخطايا: $1.500 + 1.250 = 2.750$ دينار

ب- لنفترض أن نفس الشخص قام بإيداع التصريح المذكور بتاريخ 07 أفريل 2023

في هذه الحالة تطبق على هذا التصريح الخطايا التالية:

- مدة التأخير: من 16 نوفمبر 2022 إلى 30 أفريل 2023 أي 5 أشهر وجزء من الشهر أي مدة تأخير بـ 6 أشهر
- خطية التأخير المستوجبة: $50.000 \times 1,25\% \times 6 = 3.750$ دينار
- الخطية الإضافية القارة: $50.000 \times 5\% = 2.500$ دينار
- مجموع الخطايا: $3.750 + 2.500 = 6.250$ دينار

مثال عدد 2: احتساب الخطايا المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية
I. لنفترض أن شخصا طبيعيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي ونشاطه
خاضع كليا للأداء على القيمة المضافة يحقق المداخل التالية:

- مداخل صناعية وتجارية
 - مداخل فلاحية
 - مداخل عقارية وفق القاعدة التقديرية (غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة)
- ولنفترض أنه تم إخضاع الشخص المذكور إلى مراجعة جبائية معمقة بعنوان مداخله
المحققة بعنوان سنة 2020 وأنه تم تبليغه الإعلام بنتائج هذه المراجعة في 12 جويلية 2023
والتي أفضت الى الكشف عن الإخلالات التالية:

1 - نقص في المداخل الصناعية والتجارية كما يلي :

- النتيجة الجبائية المصرح بها (خسارة) 20.000 د
- نقص في رقم المعاملات تمت معاينته في شهر أوت 2020 80.000 د
- أعباء غير قابلة للطرح 10.000 د

2-عدم التصريح بالمداخل الفلاحية كما يلي :

- المداخل المصرح بها لا شيء
- المداخل الفلاحية الصافية طبق دفتر المقايض والمصاريف 15.000 د

3-نقص في التصريح بالمداخل العقارية

- المداخل العقارية الصافية المصرح بها 30.000 د
- المقايض الخام المعدلة 50.000 د

وعليه تم تعديل الأداء المستوجب كما يلي :

1. في مادة الضريبة على الدخل

جدول احتساب النتيجة الجبائية (بحساب الدينار)	
السنة	2020
1-أرباح مهن صناعية و تجارية	
النتيجة الجبائية المصرح بها (خسارة)	20.000
الإدماجات	90.000
النقص في رقم المعاملات	80.000
ادماج أعباء غير قابلة للطرح	10.000
النتيجة الجبائية المعدلة (ربح) (20.000-90.000)	70.000
2-المدخلات الفلاحية	
المدخلات الفلاحية المصرح بها	0
المدخلات الفلاحية الصافية طبق دفتر المقايض والمصاريف	15.000
3-المدخلات العقارية الصافية	
المدخلات العقارية الصافية المصرح بها	30.000
المقايض الخام المعدلة	50.000
الدخل الصافي ($50000 \times 80\%$)	40.000
الدخل الصافي الجملي (40.000+15.000+70.000)	125.000
الدخل الصافي الخاضع للضريبة	125.000
الدخل الصافي باعتبار الجزء من الدينار ديناراً كاملاً	125.000

وبالتالي تكون الضريبة المستوجبة طبقاً لجدول الضريبة على الدخل كما يلي:

من 0 الى 5000.000	0
من 5000.001 الى 20000.000	3.900
من 20000.001 الى 30000.000	2.800
من 30000.001 الى 50000.000	6.400
ما فوق 50000.000	26.250
الضريبة المستوجبة	39.350
طرح الضريبة المدفوعة (*)	1.300
باقي الضريبة المستوجبة	38.050

(*) تحتسب الضريبة المدفوعة بتطبيق جدول الضريبة على الدخل على مبلغ الدخل الصافي المصرح به الذي يساوي 10.000 دينار (20.000-30.000)

في هذه الحالة تحتسب خطايا التأخير المستوجبة بعنوان الضريبة على الدخل كالتالي:

■ مدة التأخير: من 26 ماي 2021 إلى 31 جويلية 2023 أي مدة تأخير بـ 27 شهراً

■ خطية التأخير المستوجبة: $38.050 \times 2,25\% \times 27 = 23.115$ دينار

بالنسبة إلى الخطية الإضافية القارة تحتسب كما يلي :
أولا : احتساب جملة الإدماجات

المدخلات الصناعية والتجارية	
80.000	نقص في رقم المعاملات تمت معاينته خلال شهر أوت 2020
10.000	أعباء غير قابلة للطرح
المدخلات الفلاحية	
15.000	نقص في المدخلات الفلاحية
المدخلات العقارية	
10.000	نقص في المدخلات العقارية
115.000	مجموع الإدماجات
%91,3	نسبة الادماجات المتعلقة بالنقص في رقم المعاملات أو المدخلات $\frac{(10\ 000 + 15\ 000 + 80\ 000)}{000\ 115}$
%8,7	نسبة الادماجات المتعلقة بالأعباء غير القابلة للطرح $\frac{(10\ 000)}{000\ 115}$

ثانيا : تطبيق نسب الخطية الإضافية القارة كما يلي:

$$38050 \times 91,3\% \times 20\% = 6.957 \text{ دينار}$$

$$38050 \times 8,7\% \times 10\% = 331 \text{ دينار}$$

وبالتالي تكون:

■ الخطية الإضافية القارة المستوجبة : $331 + 6\ 957 = 7\ 279$ دينار

■ مجموع الخطايا بعنوان الضريبة على الدخل لسنة 2020 :

$$23.115 + 7.279 = 30.394 \text{ دينار}$$

2. في مادة الأداء على القيمة المضافة:

تبعاً للنقص الذي تم معاينته في رقم المعاملات في شهر أوت 2020 تم إعادة احتساب الأداء على القيمة المضافة المستوجب (دون اعتبار وجود فوائض أو أداء قابل للطرح) كما يلي:

الأداء على القيمة المضافة المستوجب: $80\,000 \times 19\% = 15\,200$ دينار

في هذه الحالة تحتسب خطايا التأخير المستوجبة كآلاتي:

■ مدة التأخير: من 16 سبتمبر 2021 إلى 31 جويلية 2023 أي مدة تأخير بـ 35 شهراً

■ خطية التأخير المستوجبة: $15\,200 \times 2,25\% \times 35 = 11\,970$ دينار

■ الخطية الإضافية القارة: $15\,200 \times 20\% = 3\,040$ دينار

■ مجموع الخطايا: $11\,970 + 3\,040 = 15\,010$ دينار

3. في مادة المساهمة الاجتماعية التضامنية لفائدة الصناديق الاجتماعية:

تبعاً للتعديلات الواردة في مادة الضريبة على الدخل بعنوان سنة 2020 تم تعديل هذه المساهمة كما يلي:

السنة	2020
النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة	125.000
الضريبة المستوجبة مع إضافة نقطة	40.600
الضريبة المستوجبة دون إضافة نقطة	39.350
المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة	1.250
المساهمة الاجتماعية التضامنية المدفوعة	0
الباقى الواجب دفعه	1.250

في هذه الحالة تحتسب خطايا التأخير المستوجبة كآلاتي:

■ مدة التأخير: من 26 ماي 2021 إلى 31 جويلية 2023 أي مدة تأخير بـ 27 شهراً

■ خطية التأخير المستوجبة: $1\,250 \times 2,25\% \times 27 = 759$ دينار

■ الخطية الإضافية القارة: $(1\,250 \times 91,3\% \times 20\%) + (1\,250 \times 8,7\%)$

$\times 10\% = 228 + 11 = 239$ دينار

■ مجموع الخطايا: $759 + 239 = 998$ دينار

و بالتالي يكون ملخص الخطايا المستوجبة عند الاعلام بنتائج المراجعة الجبائية بعنوان سنة 2020 كما يلي :

السنة	2020
الضريبة على الدخل	
الأصل	38.050
خطية التأخير	23.115
الخطية الإضافية القارة	7.279
مجموع الخطايا	30.394
الأداء على القيمة المضافة	
الأصل	15.200
خطية التأخير	11.970
الخطية الإضافية القارة	3.040
مجموع الخطايا	15.010
المساهمة الاجتماعية التضامنية لفائدة الصناديق الاجتماعية	
الأصل	1.250
خطية التأخير	759
الخطية الإضافية القارة	239
مجموع الخطايا	998

.II لنفترض أن المطالب بالأداء قام قبل تبليغه قرار التوظيف الاجباري بإبرام الصلح وامضاء اعتراف بالدين بتاريخ 07 أوت 2023 ودفع المبالغ المستوجبة بتاريخ 24 أوت 2023 أي في أجل 18 عشر يوما من تاريخ إمضاء الاعتراف بالدين . في هذه الحالة تحتسب خطايا التأخير في دفع الأداء المستوجبة كما يلي:

1. في مادة الضريبة على الدخل

- خطية التأخير المستوجبة: $38.050 \times 1,5\% \times 27 = 15.410$ دينار
- الخطية الإضافية القارة: $(38.050 \times 91,3\% \times 10\%) + (38.050 \times 8,7\% \times 5\%) = 3.474 + 165 = 3.640$ دينار
- **مجموع الخطايا: $15.410 + 3.640 = 19.050$ دينار**

2. في مادة الأداء على القيمة المضافة

- خطية التأخير المستوجبة: $15.200 \times 1,5\% \times 35 = 7.980$ دينار
- الخطية الإضافية القارة: $15.200 \times 10\% = 1.520$ دينار
- مجموع الخطايا: $7.980 + 1.520 = 9.500$ دينار

3. في مادة المساهمة الاجتماعية التضامنية لفائدة الصناديق الاجتماعية:

- خطية التأخير المستوجبة: $1.250 \times 1,5\% \times 27 = 506$ دينار
- الخطية الإضافية القارة: $(1.250 \times 91,3\% \times 10\%) + (1.250 \times 8,7\%) = 119 + 5 = 119$ دينار
- مجموع الخطايا: $506 + 119 = 625$ دينار

و بالتالي يكون ملخص الخطايا المستوجبة عند الدفع بالحاضر كما يلي :

السنة	2020
الضريبة على الدخل	
الأصل	38.050
خطية التأخير	15.410
الخطية الإضافية القارة	3.640
مجموع الخطايا	19.050
الأداء على القيمة المضافة	
الأصل	15.200
خطية التأخير	7.980
الخطية الإضافية القارة	1.520
مجموع الخطايا	9.500
المساهمة الاجتماعية التضامنية لفائدة الصناديق الاجتماعية	
الأصل	1.250
خطية التأخير	506
الخطية الإضافية القارة	119
مجموع الخطايا	625

ملحق عدد 2 للمذكرة العامة عدد 9 لسنة 2023

جدول مقارنة لنسب خطايا التأخير المعمول بها قبل وبعد دخول أحكام الفصل 59

من قانون المالية لسنة 2023 حيّز التنفيذ

الخطايا	قبل دخول أحكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2023 حيّز التنفيذ	بعد دخول أحكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2023 حيّز التنفيذ
خطايا التأخير في صورة التصريح التلقائي بالأداء		
خطية التأخير	0,75%	1,25%
الخطية الإضافية القارة	1,25% - إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما، 2,5% - إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.	3% - إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما، 5% - إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.
خطايا التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية		
في صورة الدفع المؤجل		
خطية التأخير	1,25%	2,25%
الخطية الإضافية القارة	1,25% - إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما، 2,5% - إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.	10% بصرف النظر عن فترة التأخير. وترفع إلى 20% بالنسبة إلى: - الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وغير المدفوعة ومبالغ الأداء المخصومة من المورد وغير المدفوعة بصرف النظر عن فترة التأخير في دفعها، - الأداءات الموظفة بموجب قرار توظيف إجباري صادر في صورة عدم إيداع التصاريح أو في صورة عدم تقديم المحاسبة في الأجل المحددة لذلك، - الأداءات الموظفة نتيجة تنقيص في رقم المعاملات بصرف النظر عن نسبة التنقيص أو الأداءات الموظفة نتيجة القيام بأعمال تحيل جبائي.

الخطايا	قبل دخول أحكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2023 حيّز التنفيذ	بعد دخول أحكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2023 حيّز التنفيذ
في صورة الدفع بالحاضر		
خطية التأخير	1%	1,5 %
الخطية الإضافية القارة	1,25% من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما، - 2,5 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.	5% أو 10% حسب طبيعة الإخلالات.
خطايا التأخير في الاستخلاص		
في صورة الدفع المؤجل	0,75 %	1,25%
في صورة الدفع بالحاضر	0,5%	1%